



مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

التوثيق

2017067698

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

**Memorandum of Association of
EXCEL ELECTRICAL INSTALLATION
Company (W.L.L.)
With Limited Liability Company (W.L.L)**

On ٢٧th the hajaa of 1438 Hijri,
corresponding 18 of September 2017 .



Before me
Attended :

1. Mr. KHALID SHALTAQ HAMEED KHALAF
ALSHAMARI, CPR NO 690804008.
(referred to hereinafter as "FIRST PARTY").

2. Mr THIYAGARAJAN UDHAYAKUMAR , (referred
to hereinafter as "SECOND PARTY", INDIA
PASSPORT NO: Z 2632421.

The Parties hereto have confirmed their capacity to contract and agreed to incorporate a Company with Limited Liability in accordance the provision of the Commercial Companies Law (Decree 21/2001) Ministerial Order No (6/2002), and the following terms and conditions.

1. Name and Address of the Company:

The Parties agree to name their Company as "EXCEL ELECTRICAL INSTALLATION W.L.L" a Bahraini company with limited liability (hereinafter referred to as the "Company").

عقد تأسيس شركة
اكسيل للتركيبات الكهربائية ذ.م.م.
شركة ذات مسؤولية محدودة (ذ.م.م.)

في يوم الاثنين السابع والعشرون من ذي الحجة
لعام ١٤٣٨ للهجرة،
الموافق الثامن عشر من شهر سبتمبر لعام
٢٠١٧ ميلادية.

لدي أنا

الموثقة عليه خليفة الحادي

حضر كل من:

١- خالد شلتاق حميد خلف الشمري (ويشار إليه فيما يلي من هذا العقد بـ "الطرف الأول") يحمل بطاقة الرقم الشخصي ٦٩٠٨٠٤٠٠٨.

٢- تياجرجان اوديا كومار (ويشار إليه فيما يلي من هذا العقد بـ "الطرف الثاني") يحمل جواز سفر هندي رقم : Z 2632421

اقر الاطرف بأهليةهم للتصريف واتفقا على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ و القرار الوزاري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ والشروط والأحكام التالية:

١. اسم وعنوان الشركة

وافق الاطرف على أن يكون اسم الشركة "شركة اكسيل للتركيبات الكهربائية ذ.م.م" شركة بحرينية ذات مسؤولية محدودة، (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشركة").

U. Thiyan



خليفة



1828976

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

التوثيق
 سجل
 الرقم المسلط
 رقم الإيصال

2. Main Office of the Company:

The Company's main office and its legal domicile shall be at Manama, Kingdom of Bahrain. The Company may establish branches, offices or agencies in Bahrain and abroad in accordance with existing laws.

٢. مركز الشركة

الهامش

يكون المركز الرئيسي و محلها القانوني في المنامة مملكة البحرين. ويجوز للشركة فتح فروع أو مكاتب أو توكيلات لها في البحرين وخارجها وذلك وفقاً لقوانين السارية.

3. Objects of the Company:

The objects for which the Company is established are as follows:

٣. أغراض الشركة

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي التالي:

(١) التركيبات الكهربائية.

1. ELECTRICAL INSTALLATION.

4. Duration of the Company:

Unlimited period.

٤. مدة الشركة

غير محددة المدة.

5. Capital of the Company:

(a) The Capital has been fixed at Bahraini Dinars One Hundred fifty (BD 150) divided into (3) equal Shares, each of the value of Bahraini Dinars FIFTY (BD 50) distributed between the Partners as follows:

Name	No	Total	Value %
1 KHALID SHALTAQ ALSHAMARI	2	100	66.666 %
3. Mr. THIYAGARAJAN UDHAYAKUMAR	1	50	33.333 %
TOTAL	3	150	100 %

أـ. حدد رأس المال بمبلغ مائة وخمسون دينار (١٥٠) دينار بحريني، موزعاً على (٣) حصة متساوية قيمة كل منها مائة (٥٠) دينار بحريني موزعة بين الشركاء كما يلي:

الاسم	النسبة %	المبلغ	عدد الحصص
١. خالد شلطاقي حميد خلف الشمري	٢	١٠٠	
٣. ثيagarajan اوديا كومار	١	٥٠	
المجموع			١٥٠
			% ١٠٠

بـ. يقر الشركاء بأن قيمة الحصص قد دفعت بالكامل وتم إيداعها أحد البنوك التجارية المرخصة في مملكة البحرين.

(b) The Partners hereby confirm that the capital was paid in full and deposited in _____ into one of commercial banks licensed in the Kingdom of Bahrain.



V. Thiyyaraj

[Signature]



1828975

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

التوثيق

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

6. Increase and Reduction of Capital:

Capital shall not be increased or reduced except by a resolution of the Company's General Meeting to be adopted by the numerical majority of the Partners who own at least three quarters of the capital. The right to subscribe to the increase of capital shall be exercised by the Partners pro rata their shareholdings in the capital.

The Partners declare that they shall not increase the Company's capital nor borrow for its account by way of public subscription. Further, the Partners declare that the Company shall not issue negotiable shares or bonds.

7. Partner's Liability:

A Partner shall not be liable for the Company's debts except to the extent of his shareholding in the capital. The Partners' financial obligations shall not be increased except with their unanimous approval.

8. Shares :Shares shall be indivisible. However two or more persons may hold jointly a share, provided that one person shall represent them towards the company. The co-owners of one share shall be jointly liable for obligations resulting from ownership of the share. The liability of each shareholder shall be limited to the value of the shares held by him.

9. Rights of Shares

Each share in the Company's capital shall confer upon its owner a proportionate right to the Company's profits and to the ownership of its assets. Rights and obligations relating to a share shall devolve upon the persons to whom the title thereto is transferred. Ownership of a share shall automatically result in the acceptance of the provisions of this Memorandum of Association.

10. Sale of Shares

A partner may sell all or part of his shares subject to the following conditions:

- 1- The partner shall inform the Manager of his intention to sell the shares by registered mail or by fax and the board shall confirm its receipt by return.

٦. زيادة وتحفيض رأس مال الشركة

لا يجوز زيادة أو تخفيف رأس مال الشركة إلا بقرار صادر عن الجمعية العامة للشركة توافق عليه الأغلبية العددية للشركاء الذين يملكون ثلاثة أرباع رأس المال ويكون الاكتتاب في آية زيادة لرأس المال للشركاء وفقاً لنسب ما يملكون من حصص في رأس الشركة.

ويقر الشركاء بأنهم لن يزيدوا رأس مال الشركة ولن يستدinya بطريق الاكتتاب العام، كما يقرروا بأنهم لن يصدروا أسهم قابلة للتداول أو سندات دين.

٧. التزامات الشركاء

لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال. ولا تزداد التزامات الشركاء المالية إلا بموافقتهم الإجماعية على ذلك.

٨. الحصة

الحصة في رأس المال الشركة غير قابلة للتجزئة، ولكن يجوز أن يشتراك في الحصة شخصان أو أكثر، على أن يثنانهم تجاه الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء في الحصة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الحصة، وتكون مسؤولية كل شريك محدودة بالقيمة الإجمالية للحصة التي يملكونها.

٩. حقوق الحصص

كل حصة في رأس المال الشركة تخول صاحبها الحق في حصة متساوية من أرباح الشركة وفي ملكية موجوداتها والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة وتتبعها في أيدي من تؤول إليه ملكيتها. ويتربط على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد.

١٠. بيع الحصص


يجوز للشريك بيع كل أو بعض حصصه في الشركة وفقاً للإجراءات التالية:

- 1- على الشريك البائع إخبار المدير برغبته في بيع الحصص بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بالفاكس

V. Shymz



Chairman



1828974

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

التوثيق

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

- 2- The Manager shall notify the other partners and shall require the Company's external auditor to determine the market value of the shares within 30 days from the receipt of the seller's notice.
- 3- The Auditor shall determine the market value of the shares in accordance with the following:
 - a- The book value of the shares shall be calculated based upon the last audited financial statements.
 - b- A factor shall be added in order to arrive at the market value of the shares in such manner that this factor shall cover the goodwill, the commercial agencies and tangible and intangible rights not included in Paragraph (a) above.
 - c- The Auditor's valuation shall be final, binding and irrevocable.
- 4- The Auditor shall submit this valuation report to the Manager and the seller within 30 days from the date of assignment notice. All valuation costs shall be deducted from the seller's entitlements.
- 5- If the partners refrain from exercising their right to buy some or all of the shares offered for sale within two weeks from the date of Auditor's valuation report to the Manager, the seller shall be entitled to sell all or any of the shares to third parties subject to the following conditions:
 - a- The seller shall submit to the Manager a written statement of the potential buyer's name, address, the selling price and the other conditions of sale.
 - b- If the offer price is less than the Auditor's valuation the other partners shall be entitled to exercise their right of pre-emption to the shares based upon the price agreed between the seller and the third party and subject to the same conditions provided that such process shall be completed within one week from the date of notification by the seller to the Manager of the said information.
 - c- In all cases, the potential partner shall be acceptable to the Manager. However, the Manager may not object to the introduction of the new partner unless it can establish that his participation as a partner is detrimental to the Company's interests.
- 6- The seller, on his own expenses, and the Manager undertakes to carry out all formalities required for the transfer of the shares in the company books and the relevant authorities' books.

وعلى المدير أن يرد بما يفيد الاستلام.

الهامش

- يشعر المدير الشركاء الآخرين ويطلب من مدقق حسابات الشركة الخارجي تحديد القيمة السوقية العادلة للحصص وذلك خلال مدة ٣٠ يوماً من استلام إخطار الشريك البائع.

- يقوم المدقق بتحديد القيمة السوقية العادلة للحصص وفقاً للتالي:

أ- تتحسب القيمة الدفترية للحصة وفقاً لأخر بيانات مالية سنوية مدققة.

ب- يضاف إلى القيمة الدفترية عامل إضافياً للوصول إلى القيمة السوقية للحصص، بحيث يعطى هذا العامل قيمة الشهرة والوكالات التجارية وغيرها من الحقوق المعنوية والمادية غير المحسوبة ضمن البند (أ) أعلاه.

ج- يعتبر تقييم مدققي الحسابات نهائياً وملزماً وغير قابل للإلغاء.

د- على مدقق الحسابات أن يرفع تقريره عن تقييم الحصة إلى المدير والشريك البائع خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تكليفه، وتخصم آية تكاليف ناتجة عن تقييم الحصة من حقوق الشريك البائع.


هـ- إذا لم يمارس الشركاء الآخرون حقهم في شراء كل أو بعض حصص البائع خلال أسبوعين من تاريخ تقييم تقرير المدقق الخارجي للمدير جاز للبائع بيع تلك الحصص إلى أي طرف خارجي حسب الشروط التالية:

أ- أن يقدم للمدير إثباتات كتابية باسم الطرف الخارجي وعنوانه وسعر البيع وباقى شروط البيع.



U. Shihry

[Signature]



1828973

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

التوثيق

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

الهامش

بـ إذا قل سعر البيع عن تقييم المحاسب القانوني، فيحق للشركاء الآخرين ممارسة حق الأولوية في تلك الحصص بالسعر الذي اتفق عليه الشركك البائع مع الطرف الخارجي وبنفس الشروط، شريطة أن يتم ذلك خلال أسبوع من تقديم الشركك البائع تلك المعلومات إلى المدير.

ج - وفي كل الحالات يجب أن يكون الشركك الجديد مقبولاً لدى المدير ومع ذلك يجوز للشركاء الاعتراض على إدخال شريك جديد ما لم يكون إدخاله فيه مصلحة للشرك.

ـ ٦- يتکلف الشركك البائع، على حسابه الخاص، المدير بالقيام بكلفة الإجراءات الازمة لتحويل الحصص في سجلات الشركة ولدى الجهات الرسمية والأخرى ذات العلاقة.

١١ . التنازل عن الحصص

- 1- A partner may assign all or part of his shares, with or without consideration to any of his heirs, including his spouse, sons, daughters and parents. The other partners shall not be entitled, in such event, to object to such assignment or exercise their pre-emption right.
- 2- The partner shall, where he intends to assign shares according to Paragraph (1) notify the Manager by registered mail or by fax. The Manager shall notify the other partners of the assignment. The assignor, on his own expenses, and the Manager undertakes to carry out all formalities required for the transfer in the books of the Company and those of the relevant authorities.

ـ ١- يجوز للشركك التنازل بعوض أو بدون عوض عن جميع أو بعض حصصه في الشركة لأي من ورثته الشرعين ويشمل ذلك الزوج/الزوجة والأبناء والبنات والوالدين. ولا يحق في هذه الحالة لأي من الشركاء الآخرين الامتناع عن الموافقة على تحويل الحصص أو ممارسة حق الأولوية في تلك الحصص.

ـ ٢- يقوم الشركك في حالة رغبته في التنازل بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بإشعار المدير بخطاب مسجل بعلم الوصول أو عبر الفاكس. ويشعر المدير جميع الشركاء الآخرين عن هذا التحويل. ويتكفل الشركك المتنازل والمدير بالقيام بكلفة الإجراءات الازمة لتحويل الحصص في سجلات الشركة ولدى الجهات الرسمية والأخرى ذات العلاقة

١٢ . سريان التحويل


لا يعتبر البيع أو التنازل عن الحصص ساري المفعول في حق الشركة أو الغير إلا من وقت قيده في السجل التجاري وتذويبه في سجل الشركة الخاصة بالحصص ونشره في الجريدة الرسمية.

١٢ . Validity of transfer

Sale or assignment of shares shall only be valid, towards the Company and third parties, after the official commercial registration and declaration and advertising at the official Gazette, and its entry in the Company's shares Register.

U. Shigum





1828972

التوثيق

سچل

2017067698

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

الرقم المسلسل

رقم الإيصال ...

13. Inheritance

In the event of transfer of shares by way of inheritance, the total number of partners shall not exceed 50 partners and the other partners, may not object to the transfer or exercise their pre-emption right. The Manager undertakes to carry out all formalities required for the transfer of shares in the books of the Company and those of the relevant authorities, the inheritances shall be represented by one person.

All expenses incurred in the transfer of such share/s will be borne by the new partner/s.

14. Management of the Company:

(a) The Company shall be managed by a Manager appointed by the Shareholders for a renewable period of three years.

(b) The Company day-to-day activities shall be managed by the Manager who shall be appointed by the Shareholders. The Manager shall report directly to the Shareholders.

15. Powers of the Manager

The Manager shall have full power to administer the company in conformity with its objects subject always to the provisions of the Bahrain Commercial Companies Law No 21/2001, and this Memorandum of Association.

The Manager shall, in particular, stipulate regulations for the organisation of work in the company, appoint the Department Heads and other employees and may terminate their services and determine their salaries and specify securities to be produced by them and the release thereof.

The Manager shall have the authority to buy and sell movable and immovable property and other rights whether movable or immovable, rent, lease out, draw, sell and transfer properties and securities owned by the company. The Manager shall raise and defend legal actions on behalf of the company and shall compromise, arbitrate, transfer and waive rights with or without consideration and shall determine the manner for the utilisation of the company's property. The Manager may delegate some of the above-mentioned responsibilities to the a third party.

١١- اقتراض
في حالة انتقال حخص الشريك إلى ورثته الشرعيين عن طريق الإرث، ويجب أن لا يزيد عدد الشركاء على ٥٠ شريكاً، و يحق لأي من الشركاء الآخرين لامتناع عن الموافقة على تحويل الحخص أو ممارسة حق الأولوية في تلك الحخص. ويتكلف المدير بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتحويل لحخص في سجلات الشركاء ولدى الجهات الرسمية لأخرى ذات العلاقة على ويتحمل الشركاء الجدد جميع المصاريف التي تنشأ عن انتقال هذه الحخص

٤ . إدارة الشركة

أ- تدار الشركة من قبل مدير يتم تعيينه من قبل الشركاء وتكون مدة تعيينه ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

بـ- يقوم المدير بإدارة أعمال الشركة اليومية ويتم تعينه من قبل الشركاء، ويقوم برفع تقارير عمله اليومي إلى الشركاء.


١٥ - الخصائص المديرية

المدير أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما ينص عليه القانون أو هذا العقد أو قرارات الجمعية العامة وله بوجه خاص وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين رؤساء العمل أو الموظفين وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وتحديد قيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم إذا لزم الحال ذلك والتصریح بسحبها وفي شراء وبيع المنشآت والعقارات وجميع الحقوق والامتيازات المنقولة أو ثابتة أو الاستئجار والتأجير والتصریح سحب الأموال والأوراق المالية المملوكة للشركة وتحويلها وبيعها والتصریح برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعى أو مدعى عليها وإبرام الصلح والتحكيم وشطب القيد والتنازل عن حقوق الامتياز سواء كان التنازل مقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة، وللمدير تفویض الغير ببعض المسؤوليات المذکورة علاء

V. Shrivastava



19



1828971

التوثيق

سحل

الرقم المنسق

一一二

رقم الإيصال ...

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

2017067698

16. General Assembly of the Partners:

(a) The General Assembly shall be composed of all the Partners or their legal representatives and shall be subject to the provisions of Articles 283 and 284 of the Commercial Companies Law.

(b) The General Assembly meeting shall not be valid unless it is attended by a number of partners owning more than two thirds of the capital. If such quorum is not available in the first meeting, the General Assembly shall be summoned for another meeting within 10 days following the date of the first meeting and for the same agenda. This meeting shall be valid regardless of the number of shares represented thereat. The General Assembly may be summoned for a meeting at any time on request of the Board of Managers, the Auditors, the Ministry of Industry and Commerce or a number of partners representing one quarter of the capital. The resolutions shall not be valid unless approved by the majority of shares represented at the meeting.

(c) Each Partner may give proxy to another person, who need not be a Partner, to attend the General Assembly and to vote upon the Resolution.

(d) The instrument appointing a proxy shall be in writing under the hand of the appointer or of his Attorney duly authorized in writing.

(e) The General Assembly which shall be held in Bahrain within four months of the end of the Company's financial year shall, inter alia, consider and approve the following that shall be specified in the agenda:

i) The Annual Report, the Balance Sheet and the Profit and Loss Account of the Company for the year under consideration.

ii) Annual distribution of profits to the Partners.

١. الجمعية العامة للشركاء

تكون الجمعية العامة للشركاء من جميع الشركاء أو ممثليهم القانونيين، وبخضوع ذلك لأحكام المادتين ٢٨٣ و ٢٨٤ من قانون الشركات التجارية.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا
حضره عدد من الشركاء يملكون أكثر من ثلثي
رأس المال، وإذا لم يتوافر هذا النصاب دعيت
الجمعية العامة لاجتماع ثان خلال العشرة الأيام
التالية للجتماع ولذات جدول الأعمال ويكون
الاجتماع صحيحاً أياً كان عدد الحصص الممثلة
فيه ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد في أي
وقت بناء على طلب المدير أو مدققي الحسابات
أو وزارة الصناعة والتجارة أو عدد من
الشركاء يمثل ربع رأس المال. وتصدر
قرارات الجمعية العامة وتكون صحيحة إذا
صدرت ووفق عليها بأغلبية الحصص الممثلة
في الاجتماع.

ج- يجوز لأي شريك أن يفوض أي شخص آخر، لا يلزم أن يكون شريكاً، لحضور اجتماعات الجمعية العامة، التصويت على قرارها

- يجب أن يكون المحرر الذي يتم بموجبه تعيين الشخص المفوض كتابياً وموقعياً من قبل الشرك الذي يعنه أو وكله القانون المفوض.

هـ- تقوم الجمعية العامة التي يجب أن تجتمع في البحرين خلال أربعة شهور من نهاية السنة المالية للشركة، ومن بين أمور أخرى، بمناقشة والبت في المسائل التالية والتي يجب أن تدرج على، حدود الأعمال:

١- التقرير السنوي والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة للعام موضع الدالة

٦- التوزيع السنوي للأرباح بين الشركاء.

V. Shiryayev



20



1828970

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

سجل
الرقم المسلط
رقم الإيصال

التوثيق

الهامش

- iii) The appointment or renewal of the term of the Company's Auditors.

٢- تعيين مدققي حسابات الشركة أو تجديد مدة تعيينهم.

17. Accounts:

The financial year of the Company shall be from the 1st day of January to the 31st day of December each year, except for the first financial year of the Company which shall commence from the date of acquiring the corporate entity by the Company and shall end at the end of the financial year, provided that the first financial year shall not be less than 6 months.

١٧- تبدأ السنة المالية للشركة اعتباراً من تاريخ ١ يناير من كل عام وتنتهي بتاريخ ٣١ ديسمبر من نفس العام، ويستثنى من ذلك السنة الأولى للشركة فتبدأ من تاريخ اكتساب الشركة لشخصية المعنوية وتنتهي عند انتهاء السنة المالية مع مراعاة ألا تقل السنة المالية الأولى عن ستة أشهر.

18. Financial Regulations:

No more than 10% of net profits may be allocated as voluntary reserves if the Manager approves for the renewal of the Company's assets against depreciation of their value and may be used for the purpose of purchase and repair of materials, equipment and premises and shall not be increased unless approved by the Partners.

١٨- لا يجوز تخصيص أكثر من ١٠٪ من صافي الأرباح لمواجهة انخفاض قيمة موجودات الشركة أو لاستخدامها لغرض شراء وإصلاح المواد والمعدات والمباني متى ما كان لذلك ضرورة أو تقرر رسمياً من قبل المدير ولا يجوز زيادة هذه النسبة إلا بإجماع الشركاء.

19. Auditor:

١٩. مدققي الحسابات

تعين الشركة مدققاً أو أكثر للحسابات خلال اجتماع الجمعية العامة من كل سنة ويخضع مدققو الحسابات في كل ما يتعلق بصلاحياتهم ومسؤولياتهم وطرق عملهم لأحكام المواد من ٢١٧ إلى ٢٢٢ من قانون الشركات التجارية وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون.

20- Distributions of the Profit

The net profits shall be distributed after deducting all the overheads including depreciation provisions in the light of the Auditor's report as follows:

٢٠. توزيع الأرباح

توزيع الأرباح الصافية بعد اقتطاع جميع المصاروفات العامة بما فيها الاستهلاكات على ضوء تقرير مدققي الحسابات على النحو التالي :

U. Shijunz



Khater



1828969

التوثيق

سحل

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
ادارة التوثيق

2017067698

سچل

الرقم المنسق

رقم الإيصال ...

الهامش

- 1- 10 percent shall be set aside for the statutory reserve and such deduction shall be discontinued when such statutory reserve equals 50% of the capital of the company. If the statutory reserve falls below such proportion, deduction shall be resumed.
 - ١- يقطع ١٠ % من صافي الارباح تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويوقف هذا الاقطاع عندما يبلغ الاحتياطي الإجباري ٥٠ % من رأس المال ومتى قل الاحتياطي الإجباري عن هذه النسبة يتعين العودة إلى الاقطاع .
 - 2- The General Assembly may deduct any percentage for the general reserve. Such deduction may be discontinued by the resolution of the General Assembly.
 - ٢- يجوز للجمعية العامة اقطاع اي نسبة تراها تخصص للاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقطاع بقرار من الجمعية العامة متى رأت ذلك.
 - 3- The balance remaining of the profits shall be distributed to the Partners in proportion to the shareholding of each Partner in the capital.
 - ٣- توزع الارباح المتبقية من الارباح على الشركاء في نسبتهم المئوية التي يمتلكونها في رأس المال.

21. Dissolution of the Company:

٢١ حل الشركة

- A. The Company shall be dissolved in any of the following events:

(١) تحل الشركة في أي من الحالات التالية:

حصته في رأس المال.

- (o) By a resolution of the General Assembly by majority of votes representing 75% of the parts.

تحل هذه الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٥٪ من الحصص.

-) In the event of the Company being declared insolvent.

في حالة إشهار اعسار الشركة.


- () Upon the order of the competent Court on the application of any Partner or creditor of the Company.

بموجب حكم صادر من محكمة مختصة بناء على
طلب يقدمه أي من الشركاء أو دائن الشركة.

Ur Shijay



19



1828968

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

الوثيقة

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

) Destruction of all its property or a sizable portion thereof, making its continuation unfeasible.

هلاك جميع مالها أو جزء كبير منها بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها.

B. If the Company is dissolved for any reason whatsoever, its net assets, after discharge of all debts and obligations, shall be evaluated and sold. The proceeds of such sale shall be distributed between the Partners in accordance with their respective parts in the capital of the Company.

(ب) إذا تم حل الشركة، لأي سبب كان، يتم تقدير جميع ممتلكاتها الصافية بعد تسوية جميع ديونها والتزاماتها وقسمة عائد البيع بين الشركاء بنسبة الحصص التي يملكونها في الشركة.

C. The liquidation of the Company and division of its assets shall be subject to the provisions of Articles 325 to 344 of the Commercial Companies Law.

(ج) تخضع تصفية الشركة وقسمة ممتلكاتها لأحكام المواد من ٣٢٥ إلى ٣٤٤ من قانون الشركات التجارية.

22. Jurisdiction:

The Courts of the Kingdom of Bahrain shall have jurisdiction to hear any dispute that arises from this Memorandum of Association.

٢٢. القضاء المختص

تختص محاكم مملكة البحرين للفصل في النزاعات التي قد تنشأ جراء تطبيق عقد التأسيس.

23. Applicable Law:

The provisions of the Bahraini law, including the Commercial Companies Law promulgated by Legislative Decree No.21 of 2001 and its Implementing Regulation issued by Ministerial Order No.6 of 2002 shall be applicable in respect of matters that are not specifically dealt with in this Memorandum and Articles of Association.

٢٣. القانون واجب التطبيق


تكون أحكام قوانين مملكة البحرين ومن ضمنها قانون الشركات التجارية الصادر بمرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ و لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ هي الأحكام الواجبة التطبيق في كل ما يتعلق بالأمور التي لم ينص عليها في عقد التأسيس.

24. Amendment of Memorandum of Association:

The General Meeting may decide by a resolution passed by the numerical majority of the Partners who hold three quarters of the Company's capital to

٤. تعديل عقد التأسيس

يجوز للجمعية العامة تعديل عقد التأسيس بقرار توافق عليه الأغلبية العددية لشركاء الذين يملكون





1828967

مملكة البحرين
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
إدارة التوثيق

2017067698

التوثيق

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

amend this Memorandum and Articles of Association.

ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

الهامش

25. All the Company's documents, contracts and publications shall carry the Company's name, which shall be followed or preceded by the words "Company With Limited Liability" together with a mention of the Company's capital and its head office. The above details shall be printed in Arabic with clear and legible characters.
26. This Memorandum of Association has been drawn in accordance with the approval of the Ministry of Industry and Commerce as per its letter NoCR2017-143405 dated 18/9/2017

٢٥- يجب أن تحمل جميع وثائق الشركة و اتفاقياتها و إصداراتها اسم الشركة على أن يكون متبوعاً بكلمة "شركة ذات مسؤولية محدودة" مع ذكر رأس مالها و مركزها الرئيسي وتكون التفاصيل السابقة مطبوعة و بحروف واضحة.

٢٦. وبما ذكر تم تحرير هذا العقد استناداً إلى موافقة وزارة الصناعة و التجارة وذلك بموجب كتابها الصادر تحت رقم CR2017-143405 الصادر بتاريخ 18/9/2017

الطرف الثاني

الطرف الأول

Second Party

First Party

According to the above, this memorandum was made in One Original and Two copies which was signed after having been read by all the parties and by myself. The parties concerned were given two copies thereof to act in accordance therewith.

طبقاً ما جاء أعلاه، تم تحرير هذه المذكرة من أصل ونسختين وتم توقيعها بعد الاطلاع عليها من الطرفين ومن جانبي. وقد أُعطي الأطراف المعنية نسختين منها للعمل بمقتضاه.

-11-

